



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية بن عروس
للسنة المالية 2019
في إطار برنامج التنمية الحضرية
والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية بن عروس (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 1 مارس 1951 والمتعلق بإحداث بلدية بن عروس. وبلغ عدد سكانها 88 322 ساكنا وعدد المساكن بها 28571 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتولت محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2019 والتحقق من إحكام إعداد حسابها المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيتها ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له إلى كتابة محكمة المحاسبات بتاريخ 30 جويلية 2020. ويلاحظ في هذا الشأن أن الحساب المالي غير مصدق عليه من قبل أمين المال الجهوي ببن عروس.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة والمعطيات المستخرجة من المنظومة المعلوماتية الخاصة بتنفيذ الميزانية (أدب، بلديات) والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات والمداخيل المتأتية من الأكرية خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

ويبين الجدول التالي نتائج تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المالية 2019 قبضا وصرفا:

بحساب الدينار

العنوان	الجزء	الصف	المقاييس
مقاييس العنوان الأول	1	1	11 461 273
		2	574 640
		3	1 673 250
		4	40 875
	2	5	888 392
		6	3 196 508
موارد العنوان الأول			17 834 939
مقاييس العنوان الثاني	3	7	350 823
		8	27 897 700
	4	9	517 793
		12	131 042
	موارد العنوان الثاني		
مجموع موارد ميزانية البلدية			46 732 297

العنوان	الجزء	القسم	المصاريف
نفقات العنوان الأول: نفقات التصرف وتسديد فائض الدين	1	1	6 958 682
		2	3 329 232
		3	1 336 919
	2	4	0
		5	354 605
نفقات العنوان الأول			11 979 438
العنوان الثاني: نفقات التنمية وتسديد أصل الدين	3	6	6 220 596
		8	0
	4	10	635 602
		11	14 000
	نفقات العنوان الثاني		
مجموع نفقات ميزانية البلدية			18 849 636
نتيجة السنة المالية 2019 (فائض ميزانية 2019)			27 882 661

وحققت البلدية فائضا في الميزانية بما يقارب 27,883 م.د، أي ما يعادل 148% من مجموع نفقات السنة المالية. ورغم تراجع الفائض بالمقارنة مع السنة المالية 2018 (الذي بلغ 31,581 م.د) إلا أنه يظل هاماً ويمكن توظيفه في المجهود التنموي المحلي.

أما فيما يتعلق بنتيجة "ميزان المقايض والمصاريف" الذي يأخذ بعين الاعتبار نتائج تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المالية المعنية، إضافة إلى العمليات المالية الخارجة عن الميزانية وفائض ميزان المقايض والمصاريف الحاصلة خلال السنة المالية السابقة (2018)، فقد بلغ فائض ميزان مقايض ومصاريف البلدية¹ ما يقارب 31,040 م.د وهو مبلغ يفوق ما نسبته 164% من جملة نفقات ميزانية 2019.

وفيما يتعلق بأهم المؤشرات المتعلقة بتنفيذ ميزانية 2019، بلغت نفقات التأجير ما نسبته على التوالي 58% و 39% من نفقات العنوان الأول وموارده². فيما تجاوزت موارد العنوان الأول المحققة تقديرات الميزانية بنسبة 19%.

كما حققت البلدية مؤشرات هامش تصرف جيدة. من ذلك بلغت نسبة استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات 75% من المبالغ المثقلة و الواجب استخلاصها. وحققت البلدية مؤشر استقلالية مالية جيد، حيث لم تتجاوز نسبة المناب من المال المشترك³ 17% من موارد العنوان الأول، وبذلك فإن البلدية تعول بنسبة 83% على مواردها الذاتية لتغطية نفقات التصرف وتسديد فوائد الدين.

وللبلدية قدرة جيدة على الادخار، حيث بلغ الفائض الصافي⁴ للعنوان الأول نسبة 33% من موارد العنوان الأول وهي نسبة تتجاوز المعيار المرجعي البالغ 20%. ومكّن ذلك البلدية من تمويل أكثر من 18,55% من نفقات العنوان الثاني (نفقات التنمية وسداد أصل الدين) انطلاقاً من فائض العنوان الأول. ويبقى توظيف الفائض الصافي للعنوان الأول في تمويل مشاريع تنموية محدودة باعتبار أن البلدية وظفت منه 18,55% لتمويل نفقات العنوان الثاني.

ويبرز الجدول التالي أهم المؤشرات المالية للبلدية بعنوان سنة 2019:

¹ أي عند الأخذ في الاعتبار العمليات خارج الميزانية (قبضا وصرفا) وفائض السنة المالية السابقة (فائض ميزان مقايض ومصاريف 2018)

² نفقات التصرف وسداد فائض الدين والموارد الاعتيادية (الجباية وغير الجباية).

³ المناب من المال المشترك لا يعتبر من الموارد الذاتية للبلدية ويضبط مناب كل بلدية بالنسبة لكل سنة مالية طبقا للفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. ويضبط مناب كل بلدية أساسا على أساس عدد السكان وعلى أساس معدل المقايض خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

⁴ الفائض الصافي من الديون غير المسددة=(موارد العنوان الأول - نفقات العنوان الأول)- الديون غير المسددة.

المؤشر	احتساب المؤشر	المعيار	نتيجة السنة %
الاستقلالية المالية	(موارد العنوان 1- المتاب من المال المشترك)/موارد العنوان 1	أكثر من 70%	83
القدرة على الاقتراض	الديون غير المسددة*/موارد العنوان 1	أقل من 100%	0
القدرة على تسوية الديون	الادخار الخام**/جملة الديون	أكثر من 100%	591
القدرة على الادخار	الادخار الصافي/موارد العنوان 1	أكثر من 20%	33
القدرة على إرجاع القروض	الادخار الصافي/القسط السنوي	أكثر من 100%	921
القدرة على عدم التداين	الديون غير المسددة/الادخار الصافي	أقل من 15%	0
نسبة مقابيض العنوان الأول المستعملة لتسديد مصاريف التنمية وتسديد أصل الدين	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزأين 3 و 4 من العنوان الثاني/الادخار الصافي	-	18,55
مؤشر المديونية	جملة الديون / جملة موارد العنوان الأول	-	5,55
نسبة استخلاص المعاليم العقارية	محصول المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية /بقايا التثقيلات+جدول تحصيل السنة	-	75
القدرة على تعبئة موارد العنوان الأول	الموارد المحققة / التقديرات النهائية	بين 95% و 105%	119
القدرة على توظيف موارد العنوان الأول	النفقات المحققة / التقديرات النهائية	أكثر من 90%	93
* فواضل الاعتمادات المخصصة لخلاص جميع أنواع الديون بما فيها المتعلقة بالاعتمادات غير المستعملة والمرصودة لخلاص القروض أصلا وفائدة.			
**الادخار الخام أو فائض العنوان الأول = مقابيض العنوان الأول - مصاريف العنوان الأول			
***الادخار الصافي = الادخار الخام - الديون غير المسددة			

وقد أسفرت الأعمال الرقابية على العمليات المنجزة قبضا و صرفا بعنوان السنة المالية 2019 عن جملة من الملاحظات تعلقت أساسا بالموارد وبالنفقات.

أ. الموارد

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال تحليل الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد

تمّ النظر في موارد العنوانين الأول والثاني من خلال تحليل أهمّ المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية انطلاقاً من حسابها المالي.

1- موارد العنوان الأول

بلغت مقاييس العنوان الأول خلال السنة المالية 2019 ما جملته 17,83 م.د تتوزع بين المداخل الجبائية الاعتيادية بنسبة 77% و المداخل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 23%.

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية أساساً من "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" بنسبة 83,35% ومن "معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات" بنسبة 12,17%.

ولم تتجاوز "مداخل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه" و "المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى" على التوالي نسبي 4,18% و 0,3%.

صنف المداخل الجبائية الاعتيادية (الجزء الأول)	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	11 461 273	83,35
مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	574 640	4,18
مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	1 673 250	12,17
المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى	40 875	0,30
مجموع المداخل الجبائية الاعتيادية	13 750 038	100

وتمثّل المداخل بعنوان المعاليم الموظفة على الأنشطة أهمّ مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 10,283 م.د وهو ما يمثّل قرابة 89,72% من المداخل المتأتية من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة.

وتتأثّر هذه المبالغ أساساً من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة البالغ 9,799 م.د أي بنسبة 95% من المعاليم الموظفة على الأنشطة.

في المقابل اقتضرت حصة المعاليم الموظفة على العقارات على 10,28% من المداخل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة إذ بلغت ما قدره 1,178 م.د. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية حققت نسبة

استخلاص تقارب 75 % من المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات مما أسفر عن بقايا استخلاص في حدود 400,789 أ.د.

وبلغت المداخل المالية الاعتيادية 3,196 م.د، أي حوالي 78 % من المداخل غير الجبائية الاعتيادية. أمّا مداخل الأملاك فقد كانت في حدود 0,888 م.د.

2- موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثاني (28,897 م.د) أساساً من الموارد الخاصة للبلدية بنسبة 97,75% وتحديداً من المدخرات والموارد المختلفة للبلدية بنسبة 96,54% مقابل 1,21% متأتية من منح التجهيز.

وفيما يتعلق بالموارد المتأتية من الاقتراض فلم تتجاوز نسبتها 1,79%. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية تلقت مبالغ بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بعنوان السنة المالية 2019 بما قدره 0,131 م.د.

موارد العنوان الثاني				
(الموارد الخاصة وموارد الاقتراض والاعتمادات المحالة)				
الجزء	الصف	المبلغ (د)	النسبة (%)	
3	7	350 823	1,22	موارد الخاصة للبلدية
	8	27 897 700	96,53	مدخرات وموارد مختلفة
4	9	517 793	1,8	موارد الاقتراض
5	12	131 042	0,45	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
جملة موارد العنوان الثاني			100	28 897 358

ب- تعبئة الموارد

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بتقدير الموارد وإعداد جداول تحصيلها وتثقيفها لدى المحاسب العمومي وبتوظيف المعاليم واستخلاصها.

1- تقدير الموارد

تجاوزت موارد الميزانية التقديرات النهائية بمبلغ 5,285 م.د أي بنسبة 13%. ويعود ذلك أساساً إلى تجاوز "مداخل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" و"الموارد الخاصة للميزانية" التقديرات النهائية بمبالغ قدرها على التوالي 1,886 م.د و2,438 م.د أي بنسب على التوالي 19,7% و9,26%.

كما تجاوز كل من "مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات" و"مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية" التقديرات بخصوصها على التوالي بنسبة 47,75% و23,58%.

ويبرز الجدول التالي التقديرات والمقايض الفعلية المتعلقة بمختلف بنود الميزانية.

التحميل	البيان	التقديرات النهائية (د)	المقايض الفعلية (د)	نسبة الإنجاز 2019 (%)	الفارق بين التقديرات والانجاز (د)
	مجموع موارد العنوان الأول (د)	15 000 000	17 834 939	118,90	2834939
صنف 1	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	9 575 000	11 461 273	119,70	1886273
صنف 2	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	465 000	574 640	123,58	109640
صنف 3	مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	1 132 500	1 673 250	147,75	540750
صنف 4	مداخل جبائية اعتيادية أخرى	-	40 875	-	40875
صنف 5	مداخل الملك البلدي الاعتيادية	765 500	888 392	116,05	122892
صنف 6	المداخل المالية الاعتيادية	3 062 000	3 196 508	104,39	134508
	مجموع موارد العنوان الثاني (د)	26 447 275	28 897 358	109	2450083
جزء 3	الموارد الخاصة للبلدية	25 810 845	28 248 523	109,44	2437678
جزء 4	موارد الاقتراض	505 388	517 793	102,45	12405
جزء 5	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	131 042	131 042	100	0
	مجموع مقايض الميزانية	41 447 275	46 732 297	113	5285022

2- إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم واستخلاصها

تعلقت أهم الملاحظات بإعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم واستخلاصها.

✓ إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

لا يتمّ بمناسبة إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات وتلك المتعلقة بالحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الاعتماد على مرجعية موحّدة بين المحاسب العمومي والبلدية حيث تقتصر البلديّة على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار وفق معرف حسب المناطق البلدية في حين يعتمد المحاسب العمومي في عملية الاستخلاص أساسا على رقم بطاقة التعريف الوطنية أو على المعرفّ الجبائي للمؤسسة الخاضعة للمعاليم البلدية. ولا تساعد هذه الوضعية على تحديد المطالبين بالمعاليم بالدقة المطلوبة وعلى حسن سير عملية الاستخلاص في جميع مراحلها.

وأفادت البلدية في ردها "أن منظومة التصرف في الموارد المالية للبلديات (GRB) لا تمكّن إلا من إدراج معلومات معيّنة (الاسم واللقب والعنوان والمعرفّ الجبائي ورقم بطاقة التعريف الوطنية...) كما أنه يعتمد على مرجع العقار (numéro d'article) الذي يعتبر المشترك الأمثل بين البلدية والقباضة."

وتوصي المحكمة في هذا الشأن بضرورة مراجعة وتطوير المنظومة الإعلامية المذكورة بالتعاون مع مختلف الجهات المتدخلة وخاصة منها المركز الوطني للإعلامية والوزارات المعنية بما يمكن من تلافي نقائصها.

ولا تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافضي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية والمتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات قصد تحيينها. وأفادت البلدية في ردها أنه "تمدهم المصالح المذكورة بمعلومات عند التقصي في إطار المعقول".

فضلا عن ذلك، اتضح أن مصالح البلدية لا تتولى متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها. وردت البلدية بأنها "قامت بداية من 2020 بالانخراط مع المطبعة الرسمية لموافاتها عبر البريد الإلكتروني للبلدية دوريا بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية توجه لكل من مصلحة الاستخلاصات والشؤون القانونية ووحدة مراقبة التصرف".

✓ استخلاص المعاليم

باستثناء بطاقة إلزام تتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية وأخرى تتعلق بالفارق مع الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات، لم تدل القباضة المالية المختصة بإحصائيات تفيد عدد الإعلانات والإنذارات وبطاقات الإلزام التي تم توجيهها للخاضعين للمعاليم البلدية الراجعة لبلدية بن عروس.

وبلغت المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موقف السنة المالية 2019 ما قدره 2,646 م.د منها 1,785 م.د بعنوان بقايا استخلاص لسنوات سابقة. وساهم إقرار قانون الميزانية لسنة 2019 في فصله 72 للنفو جبائي، في طرح ما جملته 1,373 م.د لتراجع كل من المبالغ الواجب استخلاصها وبقايا الاستخلاص على التوالي إلى 1,273 م.د أي ما نسبته 48% من التثقيلات وإلى 223.785 أ.د.

وارتفعت المبالغ المثقلة والواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى 305,991 أ.د يعود 39,34% منها إلى بقايا استخلاص بعنوان السنوات السابقة. ولم يتم استخلاص سوى 128,988 أ.د أي ما نسبته 42,15%.

أما بالنسبة للمعاليم الموظفة على الأنشطة فقد بلغت المقابض المحققة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 9,799 م.د. ويعتبر المعلوم المذكور من أهم موارد البلدية الجبائية حيث يستأثر بنسبة 71.27% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وفيما يتعلق بمداخل أملاك البلدية الاعتيادية، تعتبر مداخل كراء 78 عقارا بلديا معدا لنشاط تجاري (54) أو مهني (18) أو صناعي (6) أهم مورد بالنسبة لمداخل أملاك البلدية الاعتيادية، حيث بلغت ما جملته 1,285 م.د فيما ارتفعت بقايا الاستخلاص إلى 2,289 م.د بعد أن كانت في السنة المالية 2018 حوالي 2,116 م.د. ويعود تراكم بقايا الاستخلاص إلى تلدد العديد من المتسوغين في الخلاص.

ويحصل الجدول الموالي أكرية البلدية.

بقايا استخلاص السنة المالية		المقابض 2019	تثقيلات 2019	عدد الفصول	
2018	2019				
848 847	948 248	518 008	1 466 256	54	كراء تجاري
209 454	196 411	124 736	321 146	18	كراء مهني
1 058 302	1 144 659	642 744	1 787 402	6	كراء صناعي
2 116 603	2 289 317	1 285 487	3 574 805	78	المجموع

وبالنسبة لمداخيل الأسواق المستلزمة، أجرت البلدية خلال السنة المالية 2019 بتّين عموميتين بصيغة الظروف المغلقة تعلقنا بلزمتي السوق الأسبوعية بحي الإسكان والسوق الأسبوعية بالمدينة الجديدة تم منحهما لنفس المستلزم بمبالغ قدرها على التوالي 60 أ.د. و 27 أ.د. في حين كانت الأسعار الافتتاحية في حدود 55,670 أ.د. و 26,460 أ.د. تباعا. ويعكس التقارب الشديد بين الأسعار المقترحة والأسعار الافتتاحية ضعف المنافسة.

وبالرغم من ذلك لم تفعّل البلدية الآليات القانونية التي تمكّنها من ضمان الاستفادة الأنسب من السوقين المذكورتين، وخاصة آليات الفصل 24 (جديد) من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات والذي يمكّنها من إمكانية إبرام عقد اللزمة عبر صيغة الاستشارة أو التفاوض المباشر.

من جهة أخرى ولئن نصّ عقدا لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بين عروس على إلغاء العقد في صورة عدم دفع المستلزم لمعلوم الاستلزام، ورغم عدم دفع المستلزم لمبلغ 10,633 أ.د. المستوجبة بعنوان الثلاثية الأخيرة لم تتخذ البلدية في شأنه الإجراءات اللازمة لإجباره على الخلاص.

II. التصرف في النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول (نفقات التصرف وتسديد فوائد الدين) للسنة المالية 2019 حوالي 11,979 م.د، منها 58% (أي 6,958 م.د) تعلقت بمصاريف التأجير و 28% بمصاريف وسائل المصالح (3,329 م.د). ولم تمثل مصاريف التدخل العمومي سوى نسبة 11% من جملة نفقات العنوان المذكور.

أما مصاريف العنوان الثاني فقد بلغت 6,870 م.د أي حوالي 36% من جملة نفقات الميزانية وتوزعت بين الاستثمارات المباشرة بنسبة تجاوزت 90% (ما يفوق 6,220 م.د) تعلقت أساسا باستثمارات في تعبيد الطرقات والمسالك و تسديد أصل القروض التي حلّ أجلها (أقساط قروض) بنسبة 9% (635,602 أ.د).

وتتمّ الوقوف على ملاحظات بخصوص تأدية النفقات المنجزة في إطار الصفقات وخارجها.

أ- النفقات المنجزة خارج إطار الصفقات

أسفر فحص عيّنة من وثائق الصرف عن تسجيل تأخير يفوق خمسة وأربعين يوما في خلاص مصاريف استهلاك الكهرباء والماء والاتصالات في مخالفة للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، ويبرز الجدول التالي بعض الأمثلة في الغرض:

مدة التأخير في الخلاص بحساب اليوم	الفواتير المتأخرة		تاريخ الدفع من قبل القباض	الأمر			موضوع النفقة
	المبلغ (د)	آخر أجل للدفع		المبلغ (د)	التاريخ	العدد	
18	8 359,200	2019/04/25	2019/06/27	8 417,500	2019/05/22	143	استهلاك الماء
57	7 415,100	2019/07/29	2019/11/08	30 978,500	2019/10/25	308	
32	3 365,500	2019/08/23					
13	7 930,100	2019/09/11					
47	3 640,686	2019/10/25	2019/12/11	30 973,702	2019/10/29	364	استهلاك الكهرباء والغاز
47	10 192,182	2019/10/25					
54	4 529,656	2019/10/18					

ب-نفقات منجزة في إطار الصفقات

عملاً بأحكام الفصل 8 من الأمر المنظم للصفقات نشرت البلدية مخططها التقديري لإبرام الصفقات بالنسبة للسنة المالية 2019 والذي تضمن برمجة 3 طلبات عروض في حين تمّ الإعلان على 07 طلبات عروض لم يتمّ إدراجها في المخطط التقديري. كما أنه وخلافاً للفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات لم تخصص البلدية للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية للصفقات بعنوان 2019.

وتعلقت طلبات العروض غير المدرجة باقتناء مادة الحليب واقتناء زي الشغل لفائدة عملة بلدية بن عروس. وكذلك الشأن بخصوص طلبات العروض بعنوان جهر وصيانة شبكة تصريف مياه الأمطار وتصريف مياه الأمطار بمدينة بن عروس لسنة 2019 فضلاً عن مشروع تهيئة حي بتقسيم الفل الياسمينات واقتناء قطع غيار.

1- الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة الأرصفة

بالرغم من أن الفصل 53 من الأمر المنظم للصفقات العمومية أوجب نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، اكتفت البلدية بمهلة 29 يوما، حيث تم نشر الإعلان عن طلب العروض في 2018/07/04 فيما حدد آخر أجل لقبول العروض بتاريخ 2018/08/02 .

ولم يتم إسناد الصفقة إثر طلب العروض لأول مرة للعارض صاحب العرض الأقل ثمنا (1,444 م.د.)، وتم إسنادها لمنافسه إثر الإعلان عن طلب العروض للمرة الثانية الذي اقترح تقريبا نفس الثمن (1,440 م.د.). وأفادت البلدية في ردها أنه "تم عرض تقرير تقييم العروض لأول مرة على اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات والتي أبدت رأيها بعدم الموافقة على تقرير تقييم العروض المالية والفنية... وذلك لوجود التباس بالفصل عدد 02 من جدول الأسعار والذي يمكن أن يكون له تأثير على المنافسة وقررت إعادة طلب العروض مع ضرورة إدخال التعديلات اللازمة على جدول الأسعار وخاصة بالفصل 2 ودمجه بالفصل 1 واعتماد وحدة المتر المكعب عوضا عن المتر المربع وضمان واقعية الأسعار".

ويلاحظ في هذا الشأن بأن عدم إسناد الصفقة لأفضل عرض في المرة الأولى وإعادة طلب العروض للمرة الثانية وإسنادها للعارض المنافس بنفس السعر يشكل إخلالا بمبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها مثلما يقتضيهما الفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات.

2- الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال تصريف مياه الأمطار بمدينة بن عروس

نص الفصل 37 من الأمر المنظم للصفقات على أنه "يتعين العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة إنجازها السنة"، ورغم أن مدة إنجاز الصفقة المذكورة تجاوزت السنة فقد تم اعتماد أسعار ثابتة ضمن كراسات الشروط.

وتسبب خرق أحكام الفصل 37 المذكور في إرباك السير العادي لطلب العروض، خاصة بعد ورود مراسلة من أحد العارضين ملاحظا الخرق المذكور في مراسلة قبل يومين من آخر أجل لتقديم العروض الموافق ليوم 2019/09/20، مما دفع بالبلدية في محاولة لتجاوز الخلل إلى نشر إعلان صحفي بتاريخ 2019/09/19 بالتمديد في آخر أجل لقبول العروض بمدة 17 يوما.

وفي هذا الإطار تمّ الوقوف على أن الإعلان عن التمديد في آخر أجل لقبول العروض ورد في صحيفة دون التخصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 53 من الأمر المنظم للصفقات.

كما أن الخطأ المتعلق بطبيعة ثمن الصفقة الوارد ضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة يعتبر خطأ جوهريا مؤثرا على الاقتصاد العام للصفقة وأهميتها والأثمان المقترحة. وعليه فإن إعادة صياغة العروض على أساس أثمان متغيرة بعد أن كانت ثابتة يتطلب آجالا لا تقل عن 30 يوما عملا بالفصل 08 من الأمر المنظم للصفقات، سواء كان ذلك بإعلان طلب العروض غير مثمر وإعادة تقديمه للمرة الثانية أو بالتمديد في آخر أجل بما لا يقل عن 30 يوما، في حين اقتصرت البلدية على 17 يوما.

وأفادت البلدية في ردها أنها " اعتبرت أن التوضيحات المتعلقة بالأسعار القابلة للمراجعة هي من التوضيحات الهامة التي تقتضي إدخال تغييرات على كراس الشروط لكنها لا ترتقي إلى التغييرات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة أو المس من مبدأ المساواة حيث لم تتعلق بشروط المشاركة أو منهجية تقييم العروض. وحيث أن أهمية الملاحظات الواردة على البلدية كانت تقتضي إدخال تعديلات على كراس الشروط والتمديد في التاريخ الأقصى لقبول العروض لضمان احترام الأجل الترتيبية وقدرها 10 أيام لتعميم الإجابات على كافة المشاركين قبل تاريخ فتح العروض حيث أصبح الأجل الأقصى لفتح العروض يوم 08 أكتوبر 2019 عوضا عن يوم 20 سبتمبر 2019 وتم تعميم الإجابات بتاريخ 19 سبتمبر 2019 (قرابة 18 يوما)."

فضلا عن ذلك لوحظ أن البلدية قبلت ملاحظات أحد المعارضين رغم ورودها قبل يومين فقط من آخر أجل لقبول العروض بما يخالف أحكام الفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات الذي يوجب اعتماد أجل أدناه 10 أيام.

وبمراجعة المراسلات حول التمديد في الأجل الموجهة إلى المقاولين الذين سحبوا كراسات الشروط تبين مراسلة 7 فقط من جملة 9 بما يخل بأحكام الفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات الذي يوجب تعميم الإجابات على الملاحظات على جميع المشاركين. وأفادت البلدية في ردها بأنها "حرصت على تعميم تلك الإجابات على كافة المشاركين الذين سحبوا كراسات الشروط وكان عددهم 8 باستثناء مشارك وحيد لم يتسن إعلامه نظرا لعدم التمكن من الاتصال به."

كما أنه وباستثناء الشركة صاحبة الصفقة لم تتضمن المراسلات إجابة أو إشارة واضحة على اعتراف البلدية بتغيير طبيعة الأثمان من ثابتة إلى قابلة للمراجعة وشروط وقواعد هذه المراجعة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 37 من الأمر المنظم للصفقات.

إجابة البلدية



*** بخصوص المؤشر المتعلق بحجم نفقات التأجير:**

حيث ورد بالتقرير في الصفحة 3 أن حجم نفقات التأجير بلغ 58 % في حين أن المعيار المرجعي الأقصى يبلغ 50 %

إعتمادا على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 18 ماي 2018 " تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف 50 % من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانيتها "

كذلك مقتضيات: النقطة قبل الأخيرة من الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية التي تنص على " أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 % من العنوان الأول للسنة المنقضية " وبناءا على مقتضيات منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019 حول إعداد ميزانيات البلديات لسنة 2020 الذي ينص " نسبة التأجير 50 % مقارنة بموارها الإعتيادية المحققة "

وبالتالي بالإعتماد على هذه المعطيات فإن نسبة التأجير تبلغ 43.6 % بإعتماد العملية التالية:

د 6.807.804,559	جملة الفصل 01100	د 48.181,876	+
	الفصل 01101 =	43.6 %	
د 15.718.344,02	جملة الموارد المحققة لسنة 2018		

*** بخصوص إعداد جداول التحصيل و توظيف المعاليم و استخلاصها**

1- لا يتم بمناسبة إعداد جدول تحصيل المعاليم على العقارات وتلك المتعلقة بالحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات الإعتماد على مرجعية موحدة بين المحاسب العمومي والبلدية:

ان منظومة التصرف في الموارد المالية للبلديات GRB لا تمكن إلا من إدراج معلومات معينة (الإسم واللقب والعنوان والمعرف الجبائي ورقم بطاقة التعريف الوطنية...) كما أنه يتم الإعتماد على مرجع العقار (numéro d'article) الذي يعتبر المشترك الأمثل بين البلدية والقباضة.

2- لا تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية:

تمدنا المصالح المذكورة (الإدارة الجهوية للملكية العقارية، الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه...) بمعلومات عند التقصي في إطار المعقول.

3- لا تتولى مصالح البلدية متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل:

قامت البلدية بداية من سنة 2020 بالانخراط مع المطبعة الرسمية لموافاتنا عبر البريد الإلكتروني للبلدية دوريا بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية و الشرعية و العديلية توجه لكل من مصلحة الاستخلاصات و الشؤون القانونية و وحدة مراقبة التصرف .

4- منظومة GRB لا تتيح إستخراج قائمة العقارات حسب المساحات المصرح بها:

تمكن منظومة GRB من خلالها إستخراج جداول التحصيل بيانات تخص الإسم واللقب والعنوان والمبلغ السنوي المطلوب دون الإدلاء بالمساحة، إلا أنه يمكن الولوج إلى بطاقة عقار للتثبت من المساحة المسجلة.

5- رغم تلدد العديد من المسوغين في الخلاص لم تدل البلدية ما يفيد رفع قضايا لإلزامهم بخلاص ما تخلد بذمتهم من ديون وإخراجهم من عقاراتهم إن لم يدفعوا:

تم رفع قضايا ضد جل المتلدين (ستجدون قائمة في القضايا المرفوعة والأحكام بالخروج رفقة هذا) هذا بالإضافة إلى المجهود التي تقوم به القباضة البلدية في اطار استخلاص الموارد المثقلة.

ا. التصرف في الصفقات

ب- صفقات منجزة في إطار الصفقات:

* الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة الأرصفة

1- بالنسبة لخرق مقتضيات الفصل 37 من الأمر المنظم للصفقات العمومية في الحقيقة لم يقع خرق الفصل 37 حيث بالإطلاع على مقتضياته يتبين لنا ان المبدأ هو : " أن يقع العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة إنجازها السنة " والاستثناء يتعلق بصفقات تتجاوز مدة إنجازها 6 أشهر وهي صفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة التغيير. في كلتا الحالتين فإن صفقة أشغال تهيئة الأرصفة لا تستجيب لهذه الشروط حيث أن مدة الأشغال تقدر ب200 يوما (أقل من سنة) ولا توجد بالصفقة مواد أو تجهيزات مرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة التغيير. هذا مع العلم أن المشرع لم يلزم المشتري العمومي اعتماد أسعار قابلة للمراجعة حتى في صورة توفر الشرطين المشار اليهما بالفصل 37 حيث ورد بالفقرة 2 من الفصل 37 ما يلي « يمكن التنصيص بكراس الشروط على مراجعة الأسعار...»

2- بالنسبة لعدم إسناد الصفقة إثر طلب العروض لأول مرة للعارض صاحب العرض الأقل ثمنا بمبلغ جملي قدره: **1.444.038,344 د**

أتشرف بإعلامكم أنه تم عرض تقرير تقييم العروض لأول مرة على اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات بتاريخ 05 أكتوبر 2018 والتي أبدت رأيها بعدم الموافقة على تقرير تقييم العروض المالية والفنية لمشروع تهيئة الأرصفة بين عروس لسنة 2018 وذلك لوجود التباس بالفصل عدد 02 من جدول الأسعار والذي يمكن أن يكون له تأثير على المنافسة و قررت إعادة طلب العروض مع ضرورة إدخال التعديلات اللازمة على جدول الأسعار وخاصة بالفصل 2 ودمجه بالفصل 1 واعتماد وحدة المتر المكعب عوضا عن المتر المربع. هذا ونحيل على الجنب صعبة هذا، الوثائق المنقوصة المشار إليها بتقريركم وهي :

- محضر جلسة اللجنة البلدية للصفقات.

- قرار لجنة الفتح وقرار لجنة تقييم العروض

- الإذن الإداري لتبليغ الصفقة

* الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال تصريف مياه الأمطار

1- بخصوص أحكام الفصل 37 والفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

إثر الإعلان عن طلب العروض تلقينا ملاحظة من أحد المشاركين حول عدم التنصيص على قابلية الأسعار للمراجعة.

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 6 من الأمر المنظم للصفقات تبين لنا أن مدة 10 أيام الدنيا تنطبق على تعميم الإجابات على المشاركين دون أن تتطرق لذكر المدة القصوى لتقديم الاستفسارات من قبل المشاركين على غرار مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 32 من نفس الأمر.

وحيث بالرجوع إلى المقتضيات الواردة بالمنشور عدد 28 المؤرخ في 20 جوان 2001 حول الصفقات العمومية وبالإطلاع عن تفسيره لمقتضيات الفصل 7 من الأمر القديم للصفقات العمومية والذي يتطابق مع الفصل 6 من الأمر الجديد حيث إقتضى مايلي:

" يقتضي مبدأ المساواة إعلام كافة المتنافسين بمختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بإعداد وإبرام الصفقة ضمن كراس الشروط وقد مكن هذا الفصل المشاركين في المنافسة من تقديم ملاحظاتهم واستفساراتهم للمشتري العمومي.

ويتعين في هذه الحالة على المشتري العمومي أن يقوم بدراسة هذه الملاحظات والاستفسارات والإجابة عليها وتعميمها في نفس التاريخ وبنفس الطريقة على كافة المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على الأقل"

وحيث اعتبرت البلدية أن التوضيحات المتعلقة بالأسعار القابلة للمراجعة هي من التوضيحات الهامة التي تقتضي إدخال تغييرات على كراس الشروط لكنها لا ترتقي إلى التغييرات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة أو المس من مبدأ المساواة حيث لم تتعلق بشروط المشاركة أو منهجية تقييم العروض.

وحيث أن أهمية الملاحظات الواردة على البلدية كانت تقتضي إدخال تعديلات على كراس الشروط والتمديد في التاريخ الأقصى لقبول العروض لضمان إحترام الأجل الترتيبية وقدرها

10 أيام لتعميم الإجابات على كافة المشاركين قبل تاريخ فتح العروض حيث أصبح الأجل الأقصى لفتح العروض يوم 08 أكتوبر 2019 عوضا عن يوم 20 سبتمبر 2019 وتم تعميم الإجابات بتاريخ 19 سبتمبر 2019 (قرابة 18 يوما).

وقد حرصت البلدية على تعميم تلك الإجابات على كافة المشاركين الذين سحبوا كراسات الشروط وكان عددهم 8 باستثناء مشارك وحيد لم يتسن إعلامه نظرا لعدم التمكن من الاتصال به.

علما وأن هذه النقطة قد تمت إثارتها أمام اللجنة العليا لمراقبة الصفقات العمومية في تقريرها الرقابي

هذا وتجدر الإشارة أن النقطة المذكورة لم تؤثر على إجراءات الصفقة حيث سجلنا مشاركة عدد 9 ممن سحبوا ملفات طلب العروض و عدد 7 مشاركين تقدموا بعروض جدية وكانت المنافسة جلية بينهم.

كما نحيط الجنب أننا لم نسجل تظلما أو اعتراضا لأي مؤسسة سواء لدى البلدية أو لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات.

2- بالنسبة لمقتضيات الفصل 93 من الأمر المنظم للصفقات العمومية

تم إثارة هذه النقطة عند عرض ملف تقييم العروض على اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات و تم أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ الصفقة و بالتالي تم احترام مقتضيات الفصل 39 كما يبينها مكتوبنا الموجه لصاحب الصفقة عدد 1885 بتاريخ 2 سبتمبر 2020 ردا على مطلبه الوارد علينا بتاريخ 8 جوان 2020

3- بالنسبة لمقتضيات الفصل 92 من الأمر المنظم للصفقات العمومية

تم احترام مقتضيات الفصل 92 من الأمر المنظم للصفقات العمومية حيث تقدم صاحب الصفقة بمطلب كتابي للحصول على تسبقة مؤرخ 9 سبتمبر 2020 تجدون صحبة هذا نسخة منه

رئيس البلدية

محمد المزوغي